ملخص في باب دلالة الألفاظ
في علم أصول الفقه

إعداد :

العام

١٤٣٠ – ١٤٣١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا تقرير مُيسر ومختصر في باب دلالة الألفاظ في علم أصول الفقه.

فأبدأ مستعينةً بالله عز وجل:

أولاً: المكلف له فعل تعلق به حكم ، والحكم موجود في الدليل ، واستنباط الحكم من الدليل له طرق فقد يدل الدليل على الحكم دلالة واضحة بدون تأمل وبدون اجتهاد ، وقد يدل على الحكم دلالة فيها خفاء فلا يمكن استخراجه إلا بمستنبط عالم بقواعد وأصول الفقه ، ومن هنا قسم العلماء اللفظ إلى قسمين:

القسم الأول : واضح الدلالة ، وهو ما دل على معناه بدون تأمل أو اجتهاد.

القسم الثاني : خفي الدلالة ، وهو ما دل على معاني أو أحكام لكن لا يصل إليها أي إنسان وقد يحتاج إلى قرائن.

- الواضح الدلالة ليس على نفس قوة الوضوح فالوضوح له مراتب أو درجات وكذلك خفي الدلالة .

والضابط في هذا هو قبول اللفظ للنسخ والتخصيص أو عدم قبوله .

فإن كان اللفظ لا يقبل النسخ ولا التخصيص فهذا أشد وضوحاً.

وإن كان اللفظ يقبل التخصيص فقط فهذا أقل وضوحاً .

وإن كان اللفظ يقبل النسخ و التخصيص فهذا أقل وضوحاً من سابقه .

ثانياً: قد اختلف منهج الجمهور عن منهج الحنفية في تقسيم اللفظ باعتبار الوضوح والخفاء .

أ/ منهج الجمهور:- قسموا اللفظ من حيث الوضوح والخفاء إلى ٣ أقسام وهي:

١- النص .

٢- الظاهر.

٣- المجمل .

ب/ منهج الحنفية:- قسموا اللفظ من حيث الوضوح إلى ٤ أقسام وهي:

١- الظاهر .

٢- النص.

٣- المفسر.

٤- المحكم .

وقسموا اللفظ من حيث الخفاء إلى ٤ أقسام وهي:

١- الخفي .

٢- المُشكل.

٣- المجمل.

٤- المتشابه .

ثالثاً : تعريف كل قسم من أقسام واضح الدلالة عند الحنفية :

الظاهر: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة، ويحتمل التأويل و التخصيص والنسخ ، وليس هو المقصود الأصلي من سياق الكلام.

مثاله: قول الله عز وجل : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ ، فالحكم والمعنى الظاهر هنا هو : حل البيع وحرمة الربا ، فالآية دلت عليه دلالة واضحة وهو ليس المقصود الأصلي من سياق الكلام فالمقصود الأصلي من سياق الكلام هو التفرقة بين الربا والبيع والرد على اليهود .

النص: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ، ويحتمل التأويل والتخصيص ويقبل النسخ ، وهو المقصود الأصلي لسياق الكلام .

مثاله: قول الله عز وجل : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ .

النص في الآية هو : التفرقة بين الربا والبيع والرد على اليهود ، و هذا هو المعنى الذي سيق لأجله الكلام، بدليل بداية الآية حيث قال اليهود : ﴿ إنما البيع مثل الربا﴾، وأيضاً قوله تعالى :﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾.

النص فيها هو : إباحة تعدد الزوجات وقصره على أربع ، وهذا المعنى الذي سيق لأجله الكلام، لأنه عز وجل قال بعد ذلك: ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ فالمقصود إباحة التعدد وقصره على أربع.

المفسر: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ، ويحتمل النسخ ولا يقبل التخصيص ، وهو المقصود الأصلي من سياق الكلام.

المحكم: هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة ، ولا يقبل التخصيص ولا النسخ .

مثاله: النصوص التي جاءت بالعقائد ، ومثل قوله عليه السلام :(الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة) .

العلاقة بينهم:

يتفقون بأنهم من أقسام واضح الدلالة، ويختلفون : بأن النص والمفسر هما المقصود من سياق الكلام ، أما الظاهر ليس هو المقصود، والمفسر والمحكم لا يحتملان التخصيص بخلاف النص والظاهر، والمحكم لا يحتمل النسخ بخلاف المفسر والنص والظاهر .

هناك تقسيم آخر لفهم المعنى من النص وهو على ما يلي :

دلالة العبارة : أن يؤخذ المعنى من اللفظ نفسه ، فمثلاً قول الله عز وجل : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ دلت الآية بعبارتها ومنطوقها على المعنى.

دلالة إشارة :

هي دلالة اللفظ على معنى أو حكم لم يقصد من سياق الكلام لا أصالة ولا تبعاً ولكنه لازم من لوازم المعنى الذي سيق الكلام لأجله .

مثل لو قلت: الاختبارات تبدأ غداً من الساعة الثامنة إلى العاشرة صباحاً في مركز كذا .

فدلالة الإشارة هنا هي: أن باب المركز مفتوح إلى العاشرة فهذا من لوازم المعنى الأصلي .

دلالة النص:

هي دلالة الكلام على ثبوت حكم المنصوص عليه للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة من غير احتياج إلى نظر واجتهاد .

مثاله: ﴿ولا تقل لهما أف﴾، فقول أف حرام وكذلك تحريم ضربهما دلت عليه هذه الآية لأنهما يشتركان في علة الحكم وهي إيذاء الوالدين .

فدلالة النص تسمى عند الشافعية بمفهوم الموافقة، فحوى الخطاب، ويسميها الشافعي القياس الجلي.

دلالة الاقتضاء:

هي دلالة الكلام على لازم مسكوت عنه يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً.

مثل: ﴿واسأل القرية﴾ أي اسأل أهل القرية .

أحكام هذه الدلالات :

أقوى الدلالات هي دلالة العبارة ثم دلالة الإشارة ثم دلالة النص ثم دلالة الاقتضاء .

* دلالة العبارة أقوى من جميع الدلالات فهي تدل على الحكم المقصود من ورود النص .

* دلالة الإشارة أقوى من دلالة النص لأن الإشارة تدل على الحكم بنفس اللفظ وصيغته، أما دلالة النص فلا يدل اللفظ فقط وإنما يدل عليه اللفظ والعلة .

* دلالة النص أقوى من دلالة الاقتضاء، فالاقتضاء أضعف الدلالات لأن اللفظ لم يدل على المعنى لا بلفظه ولا بواسطة ولا بمفهومه وإنما اقتضى وتطلب شيء مقدر استدعته الضرورة .

ويظهر أثر ذلك عند تعارض الدلالات فتقدم دلالة العبارة على دلالة النص ودلالة النص على الاقتضاء.

رابعاً: تعريف كل قسم من أقسام خفي الدلالة عند الحنفية:

الخفي:

هو اللفظ الذي تكون له أفراد كثيرة زلا تتضح دلالتها على بعض هذه الألفاظ لعارض خارج عن الصيغة .

مثاله: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، هذا السارق له أفراد ، فيوجد سارق جوال وسارق بنك وسارق سيارة وغيره ، فهل من أخذ عن يقظة أو نبش القبر أو أخذ النظارة من على العين يعتبر سارق؟ فالخفاء هنا بالأفراد وليس بالصيغة.

المشكل:

هو اللفظ الذي خفي معناه وهذا الخفاء راجع لنفس الصيغة بحيث لا يمكن معرفة هذا المعنى إلا بالتأمل والبحث بما يحيط به من قرائن .

مثاله : ﴿ ثلاثة قروء﴾ ، فالقرء يحتمل إما الطهر أو الحيض ، ولا يعرف أيهما إلا بالتأمل فالذين قالوا أنه الحيض نظروا إلى القرائن فقالوا ثلاثة عدد والعدد مفسر ، والمفسر لا تأويل له ولا تخصيص فيه ، فلا بد ثلاثة ولا يمكن أن تستقيم إلا إذا كان المقصود الحيض لأنها طلقت في الطهر فإن احتسبته أصبح هناك نقص فيه ، وإن لم تحتسبه يكون زائد.

المجمل :

هو اللفظ الذي لا يفهم المعنى المراد منه إلا ببيان من المجمِل .

مثل : ﴿وأقيموا الصلاة ﴾، فالصلاة مجملة فصفتها فيها خفاء ولا يبيّن ذلك إلا الشارع وقد بينها لنا .

المتشابه :

هو اللفظ الذي خفي المعنى المراد منه بحيث لا ترجى معرفته بالدنيا لأحد .

مثاله : الحروف المقطعة بالقرآن الكريم ﴿ألم ﴾ ﴿ ألر ﴾ .

الفرق بين هذه الأنواع :

المتشابه لايزال الخفاء فيه لا باجتهاد ولابتأمل ولابقرائن ولا ببيان من الشارع بل الشارع استأثر بعلمه.

والمجمل يعرف ببيان من الشارع .

والمشكل يعرف بالبحث والقرائن.

والخفي يعرف بالتأمل والاجتهاد .

خامساً: مسالك الجمهور متعددة لكنها تجتمع في مسلكين هما : المنطوق – المفهوم .

أما المنطوق فهو : ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

والمفهوم هو : دلالة اللفظ على المعنى في غير محل النطق.

سبب انحصار الدلالة في هذين القسمين:

لأن المستفاد من اللفظ نوعان :

إما شيء متلقى ومستفاد من المنطوق المصرح بذكره .

أو شيء متلقى ومستفاد من فحوى اللفظ .

مثل: (مطل الغني ظلم) دل بمنطوقه أن الغني إذا ماطل فهذا ظلم، وبمفهومه أن مطل الفقير ليس بظلم.

أما المنطوق: فالمنطوق ينقسم إلى :

المنطوق الصريح : وهو دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له .

المنطوق غير الصريح : وهو دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام .

* الجمهور يتفقون مع الحنفية بما يلي:

دلالة العبارة عند الحنفية قريبة من المنطوق الصريح عند الجمهور فكلاهما يدل: أن اللفظ يدل على المعنى الموضوع له .

ودلالة النص عند الحنفية منطوق وعند الجمهور مفهوم الموافقة ، فهما يدلان على أن اللفظ يدل على المعنى المسكوت عنه .

ولكنهم اختلفوا في دلالة مفهوم المخالفة ، فالحنفية يعتبرونه من الاستدلالات الفاسدة ولا يحتجون به في كلام الشارع بعكس الجمهور ، والحنفية والجمهور يتفقون بأنه حجة في كلام الناس .

أما المفهوم: فهو من أقسام المنطوق غير الصريح لأن اللفظ دل على المعنى بطريق الدلالة وليس الصياغة.

والمفهوم ينقسم إلى قسمين :

مفهوم الموافقة : وهو دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق والتلفظ به بل في محل السكوت.

مفهوم مخالفة : وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه .

• أما مفهوم الموافقة ، فينقسم إلى قسمين :

• مفهوم موافقة أولوي : وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به لأن العلة التي جاء من أجلها حكم المنطوق به موجودة بصورة أشد في المسكوت عنه .

مثل : ﴿ ولا تقل لها أف﴾ فقول أف حرام وتحريم ضرب الوالدين حرام دلت عليه الآية بمفهوم الموافقة الأولوي لأنهما يشتركان في علة الحكم وهي إيذاء الوالدين وهي موجودة بصورة أشد بالضرب .

• ومفهوم موافقة مساوي : وهو ما كان المسكوت عنه مساوي بالحكم من المنطوق به لأن العلة التي جاء من أجلها حكم المنطوق به موجودة كما هي في المسكوت عنه .

مثل : أكل مال اليتيم هو نفس إحراقه ، فعلة تحريم الإحراق مساوية للعلة التي جاء من أجلها الحكم.

• أما مفهوم المخالفة ، فله عدة أقسام من أشهرها :

• مفهوم الصفة، مثاله : (في سائمة الغنم الزكاة) ، فقيد وجوب الزكاة على صفة السوم وهذا هو منطوق الحديث فلا خلاف فيه ، لكن الخلاف في مفهومه وهو عدم وجوب الزكاة في الغنم غير السائمة (المعلوفة) ، فوقع الخلاف هل تجب الزكاة فيها أو لا ؟

فمن قال أن مفهوم المخالفة حجة (الجمهور) قال أن تعليق الحكم على الوصف يدل على انتفاءه عند انتفاء ذلك الوصف ، ومن قال بعدم حجية مفهوم المخالفة بكلام الشارع (الحنفية) قالوا أن تعليق الحكم على الوصف لا يدل على انتفاءه عند انتفاء ذلك الوصف وإنما يكون الحكم مستفاد من نص آخر.

• مفهوم الشرط ، مثاله : ﴿وإن كن أولات حمل﴾ فهنا هل دلت الآية بمفهوم الشرط على عدم النفقة إن لم تكن حاملاً ؟ فهل تدل الآية على النقيض عند انتفاء الشرط ؟ فإن قلنا أن مفهوم الشرط حجة فهو ينفي الحكم عند عدم وجود الشرط فينتفي المشروط عند انتفاء الشرط، فأدوات الشرط تدل على انتفاء المشروط عند عدم الشرط .

وكما ذكرت سابقاً: أن مفهوم المخالفة يعتبره الجمهور والحنفية حجة في كلام الناس لأنه يمكن الوقوف على مقاصد الناس بالكلام والعادات والعرف .
أما في كلام الشارع فيراه الجمهور حجة ، ولا يحتج به الحنفية وذلك لأن الحنفية قالوا: لا يمكن الوقوف على مقاصد الشارع تجاه المسكوت عنه .

هذا ما تيسر لي في هذا التقرير ، وقد رجعت فيه إلى عدة مراجع متقدمة ومعاصرة ثم عملت على ترتيبه وصياغة مايحتاج إلى صياغة وتوضيح مايحتاج إلى ذلك منه ، فإن قصرت أو أخطأت في شيء فمن نفسي والشيطان ، وإن وفقت فمن الله وحده جل في علاه ، وأسأله جل وعلا القبول والمغفرة على بدر مني من تقصير أو خطأ .

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .